

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٧٣ لسنة ٦٤٩ رقم

بيان اتفاقية اقتصادية بين مصر والسودان الى وزارة المخابرات

دُنْيَسُ الْجَمُورِيَّةُ

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلی قانون المیکات العامة الصادر بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٣

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧١

وعمل فرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة البري

وعلى فوارد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٧٦ بناءً على توجيهات المحافظة

النهاية لـ المساحة

۲۰

ماده ٤ — سفل جمعية الطبيعة المصرية الدارمة للساحة إلى وزارة الحربية.

وتنقل إلى وزير أخري بحسب الاختصاصات المخولة لوزير الري في قرار جمهوري رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وكذلك الاختصاصات الممنوحة في جميع القوانين والمواثيق الأخرى بشأن اتفاقية المصرية الدائمة للساحة.

مادة ٤ — ينولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

(٢) رئيس مجلس إدارة الهيئة ، رئيس مجلس .

و يصدر بتعيينه قرار رئيس الحكومة .

(ب) عد من الأعضاء من بين العاملين في الهيئة أو من غيرهم ، ويصدر بتفويضهم قرار من وزير الخارجية .

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ينوب وزير الخارجية من يقوم بأحياء وظيفته من بين أعضاء مجلس الإدارة العاملين في الهيئة .

مادة ٣ — يكون مجلس إدارة الهيئة وضع اذواني الداخلية ولوائح شفوف العاملين ولوائح البيانات والمذبح الدراسية والقواعد التي تجبرى عليها الهيئة في ثبوتها الفنية والإدارية والمالية وشئون المشتريات والزيادات والลดقات ، وذلك دون التقيد بالضم والقواعد والاذونات الكوبية المعمول بها ، وتصدر هذه اللوائح بقرارات من وزير الخارجية .

مادة ٤ — على الجهات الخصصة تيسير تدعيم جهاز الهيئة عن طريقه من العاملين من التخصصات الازمة لحسن فهم أفرادها بأعمالها .

مادة ٥ — يتولى وزير الخارجية عن طريق إدارة المساحة العسكرية سلطة التوجيه والإشراف والرقابة والتخطيط والمتابعة بالتنسيق للهيئة المصرية العامة للساحة .

مادة ٦ — يلغى كل نص يخالف احكام هذا القرار .

مادة ٧ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ، الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزيرى الخارجية والرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

مادة ٨ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا من ١٥/٥/١٩٧٣